

223485 - تدرس الطب وتشتمل كتب الدراسة على صور للرجال بغرض التدريب والشرح ، وزوجها يمنعها من ذلك بحجة أن هذا يخالف الشرع

السؤال

سؤالي متعلق بحكم الدراسة بكتب طبية قد يقع فيها الشرح باستخدام جسم الإنسان كشرح ، وبالتالي سيتعين عليّ النظر إلى جسم الإنسان ، والذي غالباً ما يكون مجسماً بصورة رجل ؛ لأستطيع تحديد أماكن الإصابات ، أو الأدوية ، أو لتحديد أماكن الأعضاء عموماً ، مع رفض زوجي لهذه الطريقة من الدراسة بعلّة أن هذا يخالف الشرع من ناحية غض البصر ، فما هو حكم الدراسة والنظر لمثل هذه الصور بغرض التعلم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

استعمال الرسوم والصور في دراسة علوم الطب وما يتعلق بها ، أمر مباح للضرورة ، أو الحاجة العامة إلى تعلم علوم الطب ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (40054) ، فعليك أن تعلمي زوجك بعدم الحرج الشرعي في مشاهدة هذه الصور ، ما دام أن الهدف هو تعلم الطب والتدرب على معالجة المرضى ، وتعليمه أيضاً لحاجة المسلمين إلى أن تتعلم نساؤهم علم الطب ، خصوصاً لكي يقمن بدورهن في علاج المرأة المسلمة ، ويحفظن عورتها من أن يطلع عليها الرجال عند المداواة . وقد جاء في كتب فقهاء الحنفية ما يفهم منه أن تخصص المرأة في توليد النساء من فروض الكفاية . ينظر : "البحر الرائق شرح كنز الدقائق " (212 / 4) .

وقد كانت النساء على عهده صلى الله عليه وسلم يمارسن الطب ، ففي صحيح مسلم (1810) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينِ الْجُرْحَى " . قال النووي في شرحه على مسلم (12 / 188): " فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِنَّ فِي السَّقْيِ وَالْمُدَاوَاةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَسُّ بَشَرَةٍ ، إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ " انتهى . وفي صحيح مسلم أيضا (1812) " أن نجدة كتبت إلى ابن عباس يسأله ، عن خمسٍ خلالٍ ، فقال: ابنُ عباسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ " وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ ، فَيُدَاوِينِ الْجُرْحَى ، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ

فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ " انتهى .

وفي صحيح مسلم أيضا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى " .

وفي سنن أبي داود (2531) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى " صححه الألباني .

والنصيحة لك أن تأثمري أنت وزجك بالمعروف في هذا الأمر ، وأن تتطاوعا ولا تختلفا ، وتيسرا ولا تعسرا ، وبنصحك أنت خاصة أن تراعي ما يفعله زوجك ، وأن تنظري إلى تصرفه من باب حسن الظن به ، وتقدري غيرته عليك من أن تنظري إلى صور الرجال الأجانب.

والله أعلم.